

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : كأنَّ قُتُودِي فوق بَقَرَةٍ وحُشِيَّة . قال ابنُ الأثير : هو في الأصل للإبل إذا أَكَلَت العِضَاهَ فنُقِلَ إلى الطير . وعَلِقَت الدَّابَّةُ كَفَرَح : شَرِبَت الماءَ فَعَلِقَتُ بها العُلَاقَةَ كما في الصَّحاح أَي : لَزِمَتَهَا وَقِيلَ : تَعَلَّقَتُ بها . والعُلَاقَةُ بالضَّمِّ : كُلُّ ما يُتَدَبَّلَغُ به من العَيْشِ . ومنه حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ - وكان من عُلَمَاءِ اليهود - يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّوْرَةِ فقال : من صَفَتِهِ أَنَّهُ يَلْبِسُ الشَّمْلَةَ وَيَجْتَرِي بِالْعُلَاقَةِ معه قومٌ صُدُّوا عَنْهُمْ أَنَا جِلُّهُمْ قُرْبَانُهُمْ دِمَاؤُهُمْ . يُقَالُ : ما يَأْكُلُ فُلَانٌ إِلَّا عُلَاقَةً . وقال الأزهري : العُلَاقَةُ من الطَّعامِ والمَرَكَبِ : ما يُتَدَبَّلَغُ به وإنَّ لم يَكُنْ تامِّلاً . وقال أبو حنيفة : العُلَاقَةُ : شَجَرٌ يَبْقَى في الشِّتَاءِ تَعَلَّقُ بِهِ الإِبِلُ حَتَّى تُدْرِكَ الرَّبِيعَ . ونَصَّ كِتَابُ النَّبَاتِ : تَدَبَّلَغُ بِهِ الإِبِلُ . وقال غيره : العُلَاقَةُ : نَبَاتٌ لَا يَلْبَثُ . وقد عَلَقَت الإِبِلُ تَعَلُّقَ عُلَاقٍ وتَعَلَّقَت : أَكَلَتُ من عُلَاقَةِ الشَّجَرِ . والعُلَاقَةُ : اللَّحْمُ جَعَهُ وهو ما فيه بُلْغَةٌ من الطَّعامِ إلى وَقْتِ الغَدَاءِ كَالْعَلَقِ كَسَحَابٍ وقد تقدَّم الاستِشْهادُ له . ويُقال : لم يَبْقَ عِنْدَهُ عُلَاقَةُ أَي : شَيْءٌ . ويُقال : أَي بَقِيَّةٌ . وعُلَاقَةُ - مُحَرَّكَةً - ابنُ عَبْدِ قَرَرِ بنِ أَنُومارِ بنِ إِرَاشِ بنِ عَمْرِو بنِ الغَوْثِ : بَطْنٌ من بَجِيلَةَ . ومن وَلَدِهِ جُنْدَبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ العَلَاقِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ الكُوفَةَ والبَصْرَةَ . وعُلَاقَةُ بنُ عُبَيْدِ أَبِي قَبِيلَةَ في الأَزْدِ . وعُلَاقَةُ بنُ قَيْسٍ : أَبُو بَطْنٍ آخر . وأما مُحَمَّدُ بنُ عِلَاقَةَ التَّيْمِيِّ الأديبُ الشَّاعِرُ فَبِالْكَسْرِ حَكَى عَنْهُ ابنُ الأَعْرَابِيِّ في نَوَادِرِهِ وسمِعَ مِنْهُ الأَصْمَعِيُّ فَرَدُ صِبْطَهُ هَكَذَا أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ في كِتَابِ التَّمْصِيفِ وَذَكَرَ المَرَزْبَانِيُّ أَبَاهُ عِلَاقَةَ وَقَالَ : كَانَ أَحَدَ الرُّجَّازِ المَتَقَدِّمِينَ . وَكَقُبْرَةٍ : عُلَاقَةُ بنُ الحَارِثِ في بَنِي دُبْيَانَ من قَيْسِ صَوَابِهِ بِالفَاءِ كما صِبْطُهُ أَيْمَةُ النَّسَبِ والحَافِظُ . وَعُقَيْلُ بنُ عُلَاقَةَ المُرِّي : شَاعِرٌ لَهُ أَخْبَارٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ أَدْرَكَ عُمَرَ B . وَلِعُقَيْلٍ أَيْضاً ابنُ شَاعِرٍ اسْمُهُ كَاسِمٌ جَدُّهُ وَالصَّوَابُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالفَاءِ كما صِبْطُهُ أَيْمَةُ النَّسَبِ والحَافِظُ . وَهَلَالُ بنُ عُلَاقَةَ التَّيْمِيِّ : قَاتِلُ رُسْتَمَ بالقَادِسِيَّةِ وَالصَّوَابُ فِيهِ أَيْضاً بِالفَاءِ وَقَدْ أَخْطَأَ الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْقَافِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الْفَاءِ عَلَى الصَّوَابِ فَقَدْ تَصَحَّفَتْ عَلَيْهِ هُنَا فَلْيُتَنَذَّرْ لَذَلِكَ . وَعُلَاقُ

كعُنْدِي : نَشَبَ العَلَقُ فِي حَلْقِهِ عِنْدَ الشَّرَابِ فَهُوَ مَعْلُوقٌ مِنَ النَّاسِ وَالِدُّوَّا .
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ : عَلَقَ يَا هَذَا كَقَطَامٍ أَخْرَجُوهُ مُخْرِجَ نَزَالٍ وَمَا
أَشْبَهَهُ وَهُوَ أَمْرٌ أَيْ : تَعَلَّقَ بِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ : جَاءَ بَعْلُاقٌ فُتِلِقَ كَصُرْدٍ
غَيْرَ مَصْرُوفَيْنِ أَيْ : بِالذَّاهِيَةِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَلَوْ قَالَ : لَا يُجْرِيَانِ
كَعُمَرَ كَانَ أَحْسَنَ . وَالْعُلَاقُ أَيْضًا : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ قَوْلِهِمْ هَذَا .
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَرَجُلٌ ذُو مَعْلَاقَةٍ كَمَرِّ حَلَاةٍ : إِذَا كَانَ مُغِيرًا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا
أَصَابَهُ . قَالَ :

" أَخَافُ أَنْ يَعْزِلَاقَهَا ذُو مَعْلَاقَةٍ " .

" مُعَوَّذًا شُرْبَ ذَوَاتِ الْأَفْوَقَةِ وَالْمِعْلَاقَانِ : مِعْلَاقُ الدَّلْوِ وَشَيْبُهُمَا عَنْ
ابْنِ دُرَيْدٍ . وَرَجُلٌ مِعْلَاقٌ وَذُو مِعْلَاقٍ أَيْ : خَصِمٌ شَدِيدُ الْخُصُومَةِ يَتَعَلَّقُ
بِالْحُجَجِ وَيَسْتَدِرُّ كُفَّهَا وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْخَصِيمِ الْجَدَلُ :

" لَا يُرْسِلُ السَّاقَ إِلَّا مُمَسِّكًا سَاقًا أَيْ : لَا يَدَعُ حُجَّةً إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ أُخْرَى
يَتَعَلَّقُ بِهَا . وَالْمِعْلَاقُ : اللِّسَانُ الْبَلِغُ . قَالَ مُهَلِّهْلٌ :
إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَلَيْنًا ... وَخَصِيمًا أَلَدَّ ذَا مِعْلَاقٍ